

المبحث الثالث: تصنيف حافظة العقار الصناعي

اعتمدت السلطات العمومية بداية على إنشاء مناطق مهياة خصيصا تتوزع بين المناطق الصناعية المنظمة بموجب المرسوم 73-45 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لهيئة المناطق الصناعية، ومناطق النشاط المنشأة على رصيد الاحتياطات العقارية للبلدية المنظم بموجب الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974.

ودائما في سياق جهود السلطة، حُصصت حافظة من هذا العقار تابعة للأملك الوطنية في المناطق الخاصة لانجاز مشاريع استثمارية، ووضع الإطار القانوني لتحديد شروط بيع هذه الأراضي، سعيا للقضاء على التناقضات الكبيرة بين مناطق البلاد، وتنمية المناطق التي تفتقر للمشاريع ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الحرفي .

وفي مرحلة أخرى، أمام فشل السياسة الصناعية السابقة، بادرت الدولة عبر قوانين المالية والنصوص التنظيمية تفعيل القدرات العقارية الموجودة من خلال استرجاع الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة، والأصول العقارية الفائضة غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية، لاسيما الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية، وإبرازها في سوق العقار الصناعي، حتى لاتصبح هذه الحافظة العقارية مجمدة من غير فائدة، وفي نفس الوقت ارتبط مصير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا تعاني من اختلال محاسبي بالخصوصة

وبذلك يمكن تصنيف حافظة العقار الصناعي إلى ثلاثة أصناف، حافظة العقار الصناعي في المناطق المهياة، وحافظة من العقار الصناعي منظمة في مناطق خاصة، وحافظة عقار المؤسسات العمومية الاقتصادية، دون إهمال التعرض للحافظة العقارية الموجهة للاستثمار الصناعي في المناطق الحرة ومناطق التنافس الصناعي المندمج، لم يتجاوز تنظيمها سن النصوص القانونية، لنتناول كل صنف من أصناف حافظة هذا العقار في مطلب مستقل .

المطلب الاول : المناطق الصناعية

- نتناول المطلب الاول تعريف وتصنيف المناطق الصناعية، قرار إنشائها وتسييرها .

الفرع الاول : تعريف وتصنيف المناطق الصناعية .

في مرحلة أولى سنتطرق إلى تعريفها وفي مرحلة ثانية تصنيفها .

-أولا :تعريف المناطق الصناعية

- لا يوجد في التشريع الجزائري تعريفا للمناطق الصناعية، لكن أمام انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق وتزايد الرغبة في الاستثمار، بادرت بعض الوزارات التي لها علاقة مباشرة مع هذه المناطق في تعريفها، حيث في تقرير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ، عُرِفَت المناطق الصناعية بأنها: <<عامل حقيقي من عوامل ترقية وعصرنة النسيج الصناعي>>، وفي موضع آخر من نفس التقرير اعتبرت: <<عاملا هاما جدا من عوامل الترسانة المحفزة للاستثمار>>.

- وبذلك المناطق الصناعية هي مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات اقتصادية ذات مصلحة وطنية أو خاصة.

- ثانيا :تصنيف المناطق الصناعية

بحسب موقع المنطقة إلى مناطق صناعية حضرية أو ريفية
وفقا النشاط الصناعي إلى مناطق صناعية متعددة القطاعات، ومناطق
صناعية مساعدة، ومناطق صناعية وظيفية
وفقا للهدف المراد تحقيقه فقد تكون المنطقة نموذجية هدفها تشجيع التطور
الصناعي وقد تكون نقطة صناعية ترقية هدفها إدخال صناعات جديدة في
مناطق متأخرة.
وفقا للهيئة المنشأة المنطقة وهي مناطق صناعية تابعة للقطاع العام ومناطق
صناعية تابعة للقطاع الخاص، ومناطق صناعية مختلطة.

تصنيفها:

الفرع الثاني : قرار الإنشاء:

- في ظل المنشور الوزاري المؤرخ في 30 افريل 1975 يتخذ قرار الإنشاء من قبل وزير الأشغال العمومية والبناء كوصاية على وكالة التهيئة الوحيدة في ذلك العهد (CADAT) بناء على ملف مقدم من الوالي المختص إقليميا .

ولم يكن يُتخذ قرار إنشاء المناطق الصناعية إلا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لتهيئة المناطق الصناعية المحدثة بمقتضى المرسوم 73-45 المؤرخ في 1973/02/28، مقرها

لدى وزارة الأشغال العمومية، وتضم اللجنة تحت رئاسة وزير الأشغال العمومية والبناء، أعضاء دائمين عن الوزارات التالية:

- ✓ مدير التخطيط و هندسة المدن.
- ✓ ممثل عن وزير الصناعة و الطاقة.
- ✓ ممثل عن وزارة الداخلية.
- ✓ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ✓ ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
- ✓ ممثل عن وزارة التجارة.
- ✓ ممثل عن كاتب الدولة للمياه.
- ✓ المدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية (CADAT) سابقا .

بالإضافة إلى هؤلاء، تضم اللجنة أعضاء غير دائمين يحضرون اجتماعات اللجنة المخصصة للمناطق الصناعية الداخلة في دائرة اختصاصهم وهم:

- ✓ الوالي أو ممثله.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
- ✓ رئيس اللجنة الدائمة للدراسات و التنمية و التنظيم و التهيئة الخاصة بناحية الجزائر العاصمة "COMEDOR"، ويجوز أن تدعو اللجنة لاجتماعها أي شخص تحتاج لخبرته، لاسيما الممثلون على صعيد الولاية أو النطاق المحلي أو المؤسسات أو المقاولات العمومية.

- و في ظل الإصلاحات الاقتصادية يتولى المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الموضوع تحت سلطته رئيس الحكومة اقتراح على الحكومة القرارات والتدابير لترقية الاستثمار بما فيها إنشاء مناطق صناعية جديدة (المادة 03 من المرسوم التنفيذي (355/06) المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار .

في هذا الصدد، بموجب القرار رقم 02 الدورة 50 المؤرخ في 06 مارس 2011 ، قرّر المجلس الوطني للاستثمار الموافقة على مشروع إنشاء مناطق صناعية، ليأتي القرار رقم 13 المؤرخ في 19 أبريل 2011 وبدعم القرار السابق بقائمة تحتوي على إنشاء 36 منطقة صناعية، ليرتفع العدد حسب بعض التصريحات إلى 42 منطقة موزعة عبر كامل التراب الوطني.

-الفرع الثالث:تسيير المناطق الصناعية:-

في عهد الاحتلال الفرنسي نشأ الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية(CADAT) بموجب المقرر رقم 011/56 المعتمد بالمرسوم المؤرخ في 12/04/1956.

-ومن اختصاصات الصندوق إنشاء مناطق صناعية وتسييرها ، علاوة على ذلك التنازل عن الأراضي المتوفرة فيها.

-و عقب الاستدلال احتفظ الصندوق بنفس الصلاحيات إلى أن تم هيكلته ليصبح المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني بموجب المرسوم(275/80)المؤرخ في 22/11/1980، لكن المركز الوطني لم يعمر طويلا إذ أعيد هيكلته بموجب المرسوم(154/83)ليصبح يسمى المركز الوطني للدارسات والأبحاث، حيث احتفظ بنفس الصلاحيات بمعنى تسيير المناطق الصناعية .

وتجدر الإشارة ان يد المركز رُفعت عن تسيير العقار الصناعي، بسبب التوتر الشديد الذي كان يُميز المناطق الصناعية، من حيث توفر محفظة عقارية داخل بعض المناطق بقيت مُجمدة،وتذرع المراكز الجهوية للدراسات والأبحاث التطبيقية في التعمير بنقص الوسائل الضرورية لضمان أشغال التهيئة، أدى لاستمرار غير طبيعي لتواجد المراكز الجهوية داخل المناطق الصناعية التي من المفروض أن تغادر عند إتمام مهمة التهيئة و التنازل عن القطع الأرضية.

واستنادا لكل هذه المعطيات،رُفعت يد المراكز عن تسيير المناطق الصناعية ابتداء من صدور المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 أبريل 2007⁽¹⁾، حيث جاء في المادة 20 ما يلي:>> يسند تسيير الأصول المتوفرة على مستوى المنطقة الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،المذكور أعلاه،ويتولى هذا التسيير الهيئة المحلية للوكالة المذكورة أعلاه على مستوى الولاية المعنية، على أساس اتفاقية تبرم بين الهيئة المسيرة المحلية المعنية التي تعمل لحساب الوكالة المذكورة و الهيئة المالكة <<.

المطلب الثاني:مناطق النشاط

نتناول في هذا المطلب تعريف مناطق النشاط ،وقرار إنشائها ، وتسييرها ،لاسيما معايير التمييز بينها وبين المناطق الصناعية .

¹:المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 أبريل 2007 المحدد لشروط و كفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، و قد ألغي بالمرسوم التنفيذي 09-153 .

الفرع الأول : تعريف مناطق النشاط

- حسب مذكرة وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات المؤرخة في ماي 2006 رقم 533 ،مناطق النشاط (ZA) هي مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات ،وهي مساحات تشترك في ملكيتها الجماعات المحلية والوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين ،والملاك الشاغرين .

الفرع الثاني : قرار الإنشاء.

اغلب مناطق النشاط أنشئت قبل الإصلاحات الاقتصادية بمبادرات محلية (قرار من الوالي ومدولة المجلس الشعبي دون أن يوجد إطار تشريعي وتنظيمي واضح .

وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية،قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 18/11/1990،أسند مهمة تسيير مناطق النشاط لمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى، الوكالات المحلية للتسيير و التنظيم العقاري ،حيث لها بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي90-405 المؤرخ في 22/12/1990المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضرين،المعدل والمتمم،صلاحية حيازة العقارات و الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية، ونقل ملكية هذه العقارات أو الحقوق العقارية، وكذا إمكانية القيام بتهيئة الأراضي المخصصة للنشاطات طبقا لوسائل التعمير و التهيئة المقررة

- و حاليا حسب المادة 02 ف 10من المرسوم التنفيذي(10-20) المؤرخ في 12 جانفي المتضمن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها نجد اللجنة يمكنها اقتراح إنشاء مناطق نشاط جديدة .

- وتنص المادة 109 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011: >> تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي <<.

- وبذلك بقي أمر إنشاء مناطق النشاط بمبادرة محلية (قرار من الوالي ومدولة المجلس الشعبي).

الفرع الثالث :تسيير مناطق النشاط

- في ظل التوجه الاشتراكي تسيير مناطق النشاط كان بمبادرة الجماعات المحلية، وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية اسند تسييرها حسب قانون من قانون(25/90) لمؤسسات

عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين، والمسماة حاليا الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .

الفرع الرابع : معايير التميز بين المناطق الصناعية ومناطق النشاط :

يوجد عدة معايير :

أولا - من الجانب القانوني والتنظيمي : تنشأ المناطق الصناعية والمؤسسات القائمة بتسييرها بمرسوم ، أما مناطق النشاط ناتجة عن مبادرات محلية ،وقد نشأت بقرار صادر عن الوالي بمبادرة المجلس الشعبي البلدي أو وكالات عقارية محلية .

ثانيا -من جانب حجم المناطق : حجم مناطق النشاط اقل نسبيا من حجم المناطق الصناعية ،ومن النادر أن تزيد مساحتها عن 100 هكتار في حين كثير من المناطق الصناعية تتجاوز هذه المساحة .

ثالثا- من جانب طبيعة النشاطات : إذا كانت المناطق الصناعية تأوي مركبات ووحدات صناعية كبيرة ، مناطق النشاط تستقبل وحدات صغيرة ومتوسطة ،إضافة لوحدات لقطاع الخدمات .

رابعا - من جانب تهيئة وتسيير المناطق : مناطق النشاط ليست محددة بصفة دقيقة ،وقد تكون مندمجة في النسيج العمراني ، كما انه لا يوجد مؤسسة مكلفة بتسييرها فهذه المهمة موكلة مباشرة للجماعات المحلية أو عن طريق الوكالات العقارية للتسيير والتنظيم العقاريين .

في الأخير،لا تمثل مناطق النشاط أوالمناطق الصناعية الوعاء العقاري الوحيد للاستثمار الصناعي،إذ الدولة عكفت على تنظيم حافظة مهمة من العقار الصناعي المتبقي التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية المُحَلَة ،لاسيما العقار الصناعي الفائض التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

المطلب الثالث : الأصول العقارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية:

- مفهوم العقار الصناعي لا يقتصر على الأراضي الموجهة لإقامة وحدات إنتاج ،إنما يشمل أيضا الحافظة العقارية للمؤسسات العمومية سواء كانت مستغلة بصفة كلية أو جزئية أو غير مستغلة بتاتا .

ويقصد بأصول المؤسسة، تلك الأموال التي أنجزتها حال حياتها ،وعادة ما يُفسّر مصطلح الأصول بمعطيات محاسبية، حيث أنه يشكل الجانب الإيجابي من ميزانية المؤسسة

،ويتكون من جزأين أساسيين هما: الاستخدامات الثابتة وتتمثل في العقارات و المباني، والآلات، والتجهيزات، واستخدامات متغيرة تتضمن منتوج المؤسسة و الأموال الجاهزة للاستخدام والتشغيل و الأموال السائلة الموجودة في صندوق المؤسسة و أرصدها البنكية.

والمهم في الأصول، الاستخدامات الثابتة التي تتضمن الحافظة العقارية للمؤسسة، سواء كانت مستغلة بصفة كلية أو جزئية أو غير مستغلة بتاتا، لاسيما الموجودات العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية التي تمت تصفيتها أو في طريق التصفية، حاولت الدولة تفعيلها كمفهوم آخر للعقار الصناعي.

- وبذلك يمكننا تصنيف في الأصول العقارية التابعة للمؤسسات بين :

الفرع الاول : الأصول العقارية التي تشكل وحدة متجانسة⁽¹⁾ مع نشاط المؤسسة : وهذه الأصول العقارية ارتبط مصيرها بالخصوصة ، حيث صدر الأمر (01/01) المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم الملغي لأحكام الأمر (25/95) لينظم مفهوم الخصوصية ، فيترتب عنها التحويل الكلي أو الجزئي للتراث المالي لمؤسسة بما يتضمنه من عقارات ، مخزونات إلى القطاع الخاص ، من خلال التنازل عن أسهم تمثل نصيب المساهمين .

- وتجدر الإشارة ، أن الكثير من عمليات التنازل في إطار الخصوصية باءت بالفشل ، بسبب عدم وجود عقود ملكية ، فأغلبها أصول عقارية وأراضي زراعية ، وأصول تابعة لمؤسسات الصناعات الخفيفة تم تأميمها وأضفي عليها صفة الأملاك الشاغرة دون تطهير وضعيتها القانونية.

الفرع الثاني : الأصول العقارية المتبقية والفائضة:

أولا- الأصول المتبقية : حسب مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي (153/09) المؤرخ في 02 ماي 2009 كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسة العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة "

- وبهذا المعنى تمثل الأصول المتبقية كل الأملاك العقارية التي لم يتم التنازل فيها في إطار أشغال التصفية.

ثانيا -الأصول الفائضة : حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي (153/09) المؤرخ في 02 ماي 2009:

¹ معنى اصول عقارية متجانسة مع نشاط المؤسسة : أصول ضرورية وهامة لنشاطها

تلك الأملاك العقارية غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتتمثل لاسيما في

-الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

-الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.

-الأملاك العقارية المستتلة أو القابلة للفصل من المجمعات العقارية لأوسع، ملك المؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير لازمة لنشاطاتها.

- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة .

-الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية .

-زيادة على ذلك،تعتبر أصولا فائضة الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية والمتوفرة عندنا عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية التي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

إلى جانب الاصول العقارية المتبقية والفائضة ،لايمكن تجاهل الحافطة العقارية الواقعة خارج المناطق المهيأة خصيصا.

المطلب الثالث :حافطة عقارية واقعة خارج المناطق المهيأة :

-حرصا من الدولة الجزائرية على توفير المناخ الأنسب لجلب الاستثمارات ، خصصت أراضي تابعة للدولة لتوجيهها لانجاز مشاريع استثمارية .

الترسانة القانونية المنظمة لها :

❖ بموجب المادة 151 من قانون (21/84) المؤرخ في 24/09/1984المتضمن قانون المالية لسنة 1985يجوز لإدارة شؤون أملاك الدولة التنازل بمقابل عن الأراضي العارية التابعة للدولة الواقعة خارج المساحات المخصصة للتعمير التي اعترف بضرورتها لانجاز مشاريع الاستثمارات الخاصة

❖ صدور المرسوم (05/86) بتاريخ 07 جانفي 1986ليحدد شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا المتواجدة خارج مساحات التعمير.

❖ صدور قانون (03/87) المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ليحفز الاستثمارات في أراضي المجموعة الوطنية المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها .

❖ صدور قانون (25/91) المؤرخ في 16/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ليؤكد في المادة 161 على مبدأ التنازل بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الدولة الخاصة لانجاز مشاريع استثمارية .

❖ ترقية ودعما للاستثمار، نصت المادة 23 من المرسوم التشريعي (12/93) المؤرخ في 05/1/1993 على منح الدولة بشروط امتيازية تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة المضافة إلى مناطق التوسع الاقتصادية والمناطق المطلوب ترقيتها .

❖ تطويرا للاستثمار صدر الأمر (03/01) المؤرخ في 20/10/2001 الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي (12/93)، وبالتالي التخلي عن مفهوم المناطق الخاصة وتصنيفها لعدم تحقيقه التنمية الاقتصادية في المناطق المحرومة خلال ما يقارب 09 سنوات، حيث توجهت الاستثمارات في الأراضي الواقعة بمناطق التوسع الاقتصادي لما تزخر به من مميزات، مما ترتب عليه تعميق أزمة عدم التوازن الجهوي وارتفاع معدلات البطالة في المناطق الفقيرة.

وبصدور الأمر 06-11، تم تبني نظام الامتياز قابل للتنازل كصيغة للاستغلال في جميع المناطق، ليترجع المشرع في الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم عن نظام التنازل، متبنيا نظام الامتياز غير قابل للتنازل كصيغة وحيدة.

واستنادا على قوانين الاستثمار وقوانين المالية، يتبين أن جزء مهم من العقار الصناعي نُظم في مناطق خاصة، تُصنف إلى مناطق واجب ترقيتها، ومناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

المطلب الرابع: تنظيم حافظة عقارية في المناطق الحرة ومناطق التنافس الصناعي المندمج .

توفيرا لمتطلبات البيئة الاستثمارية الكفيلة لجذب الاستثمارات اللازمة للنهوض بعملية الارتقاء الاقتصادي، عمدت الدولة الجزائرية لتوجيه أجزاء متميزة من أراضيها، لإنشاء منطقة حرة، ووفرت لها إطار قانوني لإنشائها وإدارتها، بل وجسدت هذا النظام في الميدان من خلال إنشاء المنطقة الحرة بلارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 لسنة 1997.

علاوة على ذلك، تماشيا مع مشروع الإستراتيجية الصناعية الجديدة (NSI) الناتج عن الجلسات الوطنية أيام 26 إلى 28 فيفري 2007 بمشاركة واسعة من الأطراف

المعنية، برمجت السلطة إنشاء مناطق التنافس الصناعي المندمج (ZAI)، مكالفة وزير الصناعة وترقية الاستثمارات في إطار السياسة العامة للحكومة، وفي إطار حدود صلاحياته بالسهر على إنشائها.

غير أن التجربة القانونية الجزائرية المتعلقة بالمناطق الحرة، ومناطق التنافس الصناعي المندمج (ZAI)، بقيت عند مجال سن النصوص القانونية، ولم تعرف طريقها إلى التطبيق، مما يستدعي التوقف عند أسباب التراجع عن نظام المناطق الحرة، وأسباب التراجع عن نظام مناطق التنافس الصناعي المندمج، كل في فرع مستقل .

الفرع الأول: أسباب التراجع عن نظام المناطق الحرة

عرفت المناطق الحرة في المادة 02 من الأمر 02-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 بأنها: >> فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة 02 من قانون الجمارك المذكور أعلاه، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية و تجارية أو تقديم خدمات و هي خاضعة للأحكام المنصوص عليها هذا الأمر <<.

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف المناطق الحرة: >> أرض أو مساحة جغرافية من إقليم الدولة، تخضع لسيادتها الكاملة، يتم تحديدها ماديا و تعزل عن بقية إقليم الدولة، بحيث يجري تنظيم أنشطة ذات طابع صناعي تجاري أو خدماتي بقواعد قانونية إجرائية واستثنائية بهدف جذب الاستثمارات المحلية و الأجنبية إليها <<.

ولا يمكن الحكم على نجاح هذه المناطق من عدمه، لأنه ببساطة تم إلغاء منطقة بلارة بموجب المرسوم التنفيذي 01-05 المؤرخ في 03 يناير 2005، وحوّلت إلى منطقة صناعية ليليها في مرحلة تالية إلغاء الأمر 02-03 بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 24 يونيو 2006 والذي تضمن مادتين لا غير، الأولى تلغي الأمر 02-03 و الثانية متعلقة بنشر القانون رقم 10-06 في الجريدة الرسمية.

وفشل المناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار يحتاج إلى تفسير، حيث التفسير الرسمي لمشروع إلغاء الأمر 02-03 ورد في تصريح مجلس الوزراء المؤرخ يوم الأحد 26 جوان 2005 ، مضمونه أن الجزائر ليست راغبة في إنشاء مناطق حرة فوق إقليمها، لأنها غير مقتنعة بأهمية هذه المناطق كآلية تساهم في التنمية الاقتصادية.

وصرّح السيد جعوب وزير التجارة آنذاك، أن أسباب الإلغاء تعود لوجود معطيات جديدة على إثر اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، والذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، والانضمام المستقبلي للبلاد للمنظمة العالمية للتجارة

(OMC)، لاسيما الاهتمام القليل المعرب عنه من قبل المستثمرين للمنطقة الحرة ببلارة - ولاية جيجل باعتبارها المنطقة الوحيدة من هذا النوع.

الفرع الثاني: أسباب التراجع عن نظام مناطق التنافس الصناعي المندمج

يُبرز تشخيص الهيكل الصناعي الوطني، أن النشاطات الإنتاجية هي في حدود السلسلة الإنتاجية المتعلقة بصناعات استخراج المواد الخام، وأصناعات التركيب والتعليب، ولتغيير هذا الواقع، وبعث الإنتاج الصناعي تم التفكير في صياغة إستراتيجية صناعية جديدة (NSI) لإنعاش الصناعة الوطنية، يرافقها إنشاء مناطق التنافس الصناعي المندمج (ZAI) على نموذج تجارب الدول الأخرى.

ويتكفل وزير الصناعة و ترقية الاستثمار بمتابعة إنشاء مناطق التنافس الصناعي المندمج التي أعيد تسميتها (Rebaptisé)، مناطق التنمية الصناعية المندمجة، (Zones de développements industriel intégrée)، حيث جاء في المادة 10 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي 100-08 المؤرخ في 25 مارس 2008 ما يلي: يتولى الوزير في مجال ترقية و حشد الاستثمار، ما يلي: >>يسهر على إنشاء مناطق ذات طابع تنموي صناعي مندمج <<، وتضيف المادة 10 ف 08 من نفس المرسوم ذاته: >> ينظم إنشاء و توطيد الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية المندمجة و يقترح إطار تنظيمها، و تسييرها، و ترقيتها...<<.

ويختلف مصطلح هذه المناطق من بلد لآخر فتسمى في أمريكا (Cluster)، و بفرنسا تسمى أقطاب تنافسية (pôle de compétitivité)، حيث أنشئت في ظل حكومة رافران (Raffarin) سنة 2004-2005، ومهما اختلفت المصطلحات، هذه المناطق أداة جديدة لتدخل الدولة، لأنها تضم الإستراتيجية الصناعية لبلد ما، حيث عُرِفَتْ بأنها: >> مساحات إنتاجية مندمجة، تتجمع فيها مجموعة من المؤسسات لأجل تطوير التعاون الأفقي، هذا التعاون يركز على تبادل الخبرات و المعارف (بحث و تكوين)، على أساس تدخل ثلاثة فاعلين أساسيين هم: المنسقين، المستثمرين و الخبراء، أين توجد ديناميكية مشاركة و تمرن جماعي بامتياز << .

و تُعرّف كذلك بأنها: >> فضاءات تتجمع فيها كتلة عنقودية من المؤسسات ذات النشاط المختلف، تربطها علاقات تكاملية وتعاونية فيما بينها، ومع الجهات الفاعلة المؤسساتية <<.

من خلال هذه التعاريف، نستخلص جملة من النقاط تتميز بها هذه المناطق، كالآتي :

▪ رقعة من الأرض غير محددة، قد تمتد على إقليم يتسم بخصائص معينة تميزه عن مايجاوره لتوطين مشاريع استثمارية تربطها علاقات تكاملية فيما بينها وبين المؤسسات الفاعلة .

- مساحات تتجمع فيها كتلة عنقودية من المؤسسات.
- نموذج للاستقطاب في الأقاليم و تنافسية المؤسسات.
- مساحات مشاركة و تعاون من خلال تبادل الخبرات و المعارف بين المؤسسات نفسها، وبين المؤسسات و مراكز التكوين و وحدات البحث.

و تجمع كتلة من المؤسسات في هذه المناطق يترتب عنه جملة من الأهداف تتمثل في:

- تدعيم مناخ أعمال تنافسي.
- تعزيز الابتكار و الإبداع من خلال تنافسية المؤسسات في هذه الفضاءات.
- تعزيز الاتصال (Connectivité)، علاقات أعمال، تآزر في البحث و التكوين.
- استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر (IDE).
- تبادل الخبرات في هذه المناطق بين المؤسسات ، سيساهم في خلق فئة جديدة من المستثمرين المؤهلين لتكنولوجيا الحديثة و البحث و التنمية.
- على الصعيد الداخلي ، التآزر المؤسساتي من شأنه أن يعزز و يُثمن التجمعات الحضرية المتواجدة في هذه المناطق لترقى إلى المستوى الدولي، أما على الصعيد الخارجي ستدعم تنافسية الاقتصاد ، مما يسمح بالإندماج في الاقتصاد العالمي.

ويتم اختيار هذه المواقع على أساس عدة اعتبارات منها: وجود هياكل قاعدية من شبكات النقل، سكك حديدية، طرق سيّارة، و توفر قدرات مرفقية طموحة من موانئ بحرية وجوية و برية لإمكانية التواصل مع العواصم الدولية وبقية أنحاء البلاد، والأهم القرب من فضاءات تُولف بين البحث و التنمية و جودة التعليم العالي، وكذا التكوين المهني و الابتكار

إلا أن نظام مناطق التنمية الصناعية المندمجة تم التراجع عنه، وهو ما يستخلص من المرسوم التنفيذي 11-16 المؤرخ في 5 يناير 2011 الملغي للمرسوم التنفيذي 08-100 المشار إليه أعلاه، والمنظم للصلاحيات الجديدة لوزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، لأنه حسب المادة 09 منه يقتصر دور الوزير في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع إنشاء مناطق صناعية و مناطق نشاط جديدة ذات علاقة مع تنمية الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وتم التخلي عن مناطق التنمية الصناعية المندمجة لأسباب سياسية، ولتعارضها مع توجهات تهيئة الإقليم ، لاسيما عدم توفر عوامل نجاحها .